المحاضرة الر ابعة: المبادئ التي يرتكز عليها النظام القانوني لحماية البيئة

تناولت المادة الثالثة من القانون 03-10 المبادئ الأساسية لحماية البيئة، والمتمثلة في:

المطلب الأول: المبادئ ذات الطابع الوقائي

الفرع الأول: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

المقصود **بالتنوع البيولوجي**، حسب نص المادة الرابعة البند الخامس: "قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوع الأنظمة البيئية".

ويراد بمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي حسب البند الأول من المادة الثالثة الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر نعتبر بالتنوع البيولوجي.

هذا المبدأ هو امتداد لما أقرته اتفاقية التنوع الحيوي والبيولوجي المعروفة باتفاقية واشنطن المنعقدة سنة 1973.

الفرع الثاني: مبدأ عدم تدهور المبادئ الطبيعية

حسب البند الثاني من المادة الثالثة يراد هذا المبدأ تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية؛ كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

الفرع الثالث: مبدأ الاستبدال

حسب البند الثالث من المادة الثالثة مبدأ استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

الفرع الر ابع: مبدأ الإدماج

حسب البند الرابع من المادة الثالثة من القانون 03-10 يراد بمبدأ الإدماج دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

الفرع الخامس: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

يكون ذلك حسب البند الخامس من المادة الثالثة باستعمال التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

الفرع السادس: مبدأ الحيطة

تم النص على هذا المبدأ في المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو ديجانيرو حول البيئة والتنمية، وتناوله المشرع في البند السادس من المادة الثالثة من القانون 03-10 بأنه: "الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

المطلب الثاني: المبادئ ذات الطابع الاقتصادي

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع

عرفته المادة الثالثة بند 7 من القانون 03-10 بأنه: "الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

المطلب الثالث: المبادئ ذات الطابع التحسيسي

الفرع الأول: مبدأ الإعلام والمشاركة

تناولته المادة الثالثة في البند الثامن من القانون 03-10 بأنه لكل شخص الحق في أن يكون على **علم** بحالة البيئة، **والمشاركة** في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

الفرع الثاني: التحقيق العمومي

مشار إليه بمقتضى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،بأنه يتم من خلاله العملية المتوقعة إلى تحقيق عمومي واشراك جميع شركاء البيئة في اتخاذ القرار كإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء، ويتم إعلام الجمهور بفتح التحقيق عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، والنشر في جريدتين وطنيتين.

وفي نفس الوقت يعين الوالي محافظا محققا لإجراء التحقيق العمومي،